الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم
من اقوالهم وافعالهم ونحوها فيوقف عليهم
ولا يتجاوز به الى رسول صلى الله عليه وسلم
ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابى
فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل
اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب
ما عرف مثله فى المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من تخصيصه
بالصحابى قد ذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد
يستعمل مقيدا فى غير الصحابى فيقال حديث كذا وكذا
وقفه فلان على عطاء او على طاوس ونحو هذا
وموجود فى اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريفه
باسم الاثر وقال ابو القاسم الفورانى منهم فيما
بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضى الله
عنهم **النوع الثامن معرفة المقطوع** وهو غير المنقطع
الذى يأتى ذكره ان شاء الله تعالى ويقال فى جمعه
المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا
عليهم من اقوالهم وافعالهم قال الخطيب ابو بكر
الحافظ فى جامعه من الحديث المقطوع وقال المقطع
المقاطيع هى الموقوفات على التابعين قلت وقد وجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول فى كلام الامام
الشافعى وابى القاسم الطبرانى وغيرهما والله اعلم

تعريفات

تعريفات احدها قول الصحابى كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا او كان يقول
الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف
وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى
قطع به ابو عبد الله ابن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث
وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغنى عن ابى بكر البرقانى
انه سال ابا بكر الاسماعيلى الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والذى
هو الذى عليه الاعتماد دلان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره
احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع فمنها اقواله صلى الله
عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار
بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابى كنا لا نرى بأسا بكذا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا
وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا فى حياته صلى الله
عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج فى
كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن
المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرعون بابه بالاظافير اذا هذا بتوهمه من ليس
من اهل الصنعة مسند يعنى مرفوعا الذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
ايضا نحو ذلك فى جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره
وهو بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخبر باطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه على انه
اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذا الحاكم
سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى والله اعلم الثانى قول الصحابى امرنا
بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عندهم

وهو الحافظ الكبير امام الحجاز ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم الضبى الطهمانى النيسابورى يعرف كثيرا بابن البيع صنف المستدرك على الصحيحين والسنن الكبير على طبقات الصحابة رضى الله عنهم

Copyright © King Saud University
1957
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)